



تقديم :

يستعرض هذا التقرير موجزا عن الوضعية الحقوقية للنساء بالمغرب ، اعتمادا على المعايير الدولية والتزامات الحكومة المغربية بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي صادق عليها، وبموجب التشريعات المحلية والسياسات التي اعتمدها في مجال المساواة بين الجنسين .

كما يعتبر هذا التقرير نتاجا للعمل اليومي لمراكز الاستماع "الرابطة إنجاد"¹، ومسلسل المشاورات والدراسات التي قام بها مركز الإعلام والرصد للنساء المغربيات² المنضويان في إطار فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة .

1/المستوى التشريعي والدستوري:

1. منحت الإصلاحات الدستورية بتاريخ يوليوز 2011 المعاهدات وضعا دستورياً حيث شمل جوانب مهمة تتعلق بالاعتراف بالحقوق الإنسانية للنساء فالدعوة لحظر و مكافحة كل أشكال التمييز تنص على الدستور ، ونصت الفصول 19 و164 على المساواة بين الجنسين والى تمتعهن بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والى إحداث هيئة للتكافؤ والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تعنى بمحاربة جميع أشكال التمييز، وتسهر على احترام الحقوق والحريات. ولكن نسجل المفارقة الحاصلة بين منطوق الدستور وتنزيله في تشريعات وقوانين تنظيمية ، حيث أجهز مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27.11 ، على القائمة الوطنية النسائية كتدبير وطني اعتمد سنة 2002 من أجل دعم تمثيلية النساء بالبرلمان، وكانت الحقوق السياسية للنساء غائبة في التوافق بين الأحزاب السياسية ووزارة الداخلية .
2. حقق قانون الأسرة لسنة 2004 قفزة نوعية في وضعية المرأة، حيث أصبح الطلاق بيد القضاء، والأسرة تؤسس تحت رعاية الزوجين واعترف بالنسب أثناء مرحلة الخطبة وأصبح زواج القاصر تحت مراقبة القضاء، وشدد من شروط التعدد، وورث الحفيد من البنت بموجب الوصية الواجبة، إلا أن إنفاذ قانون الأسرة يعرف مجموعة من الاختلالات، أهمها ضعف التكوين وسيادة العقلية الذكورية لدى المكلفين بأعمال وتنفيذ القانون، وعدم كفاية الضمانات والمعايير الإجرائية القانونية، فغياب المعايير المفترض اعتمادها في الفصل 49 يحول دون تمكين النساء من حق اقتسام الممتلكات عند حدوث الطلاق ، وتضل مسطرة البصمة الجنائية اختيارية بالنسبة للرجل مما يحول دون إثبات النسب ويمس بحقوق الطفولة، كما أن احتفاظ قانون الأسرة بإمكانية التعدد، وبنظام تمييزي في الإرث، يمس بالحقوق الاقتصادية للنساء.
3. من المتسجلات الايجابية ايضا ، مذكرة وزير الداخلية التي تمنح السلايات حق الاستفادة من أراضي الجموع ، كاستجابة لمطالب الحركة النسائية، إلا أن الإعلان والترويج للإجراء وكباقي التشريعات الايجابية يعرف قصورا على مستوى الإعلام والتحسيس باستثناء مبادرات المجتمع المدني مما يحول دون تمكين المستفيدات من ايجابيات التغيير.
4. عرف القانون الجنائي مجموعة من التعديلات أهمها، تجريمه التمييز الجنسي والعنف الزوجي والتحرش الجنسي، إلا انه يعتبر جسد المرأة ملكا للزوج وبالتالي لا يعترف بالاغتصاب الزوجي، ولا بالعنف النفسي ويضع مهمة الإثبات على عاتق المعنفة، ويسقط المتابعة الجنائية على معتصب الفتاة القاصر في حالة رضا المعتصب الزوج من المعتصبة ، وخلافا للمعايير الدولية يحصر الاغتصاب كعنف جنسي في الإيلاج و الاقتضاض، ويحرم العلاقات الجنسية خارج الزواج مما يعرض الأم العازبة لعنف مركب ويحرم ابنها من النسب، حيث لا تحرك مسطرة البصمة الجنائية بشكل تلقائي، وتصنف الأم العازبة المشتكية في إطار مسطرة جنائية بالزانية ويعتبر ابنها ابن زنا ولا ينسب وان اعترف الأب (وفق قاعدة الجنائي يعقل المدني)
5. و في حالات العنف الزوجي ونظرا لضعف التكوين وانتشار العقلية الذكورية، فإن مفهوم الحفاظ على الأسرة لدى القضاء و الشرطة و خلايا استقبال النساء المعنفات بالمستشفى والمحكمة وبأقسام الشرطة التي تعتبر إجراء في إطار خطة العمل لمحاربة عنف النوع - له الأسبقية على فكرة تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية ، وهناك تحبيذ لآليات المصالحة والوساطة،

¹ الرابطة إنجاد على مستوى المغرب 14 مركزا للاستماع والإرشاد وتتبع أداء المحاكم في مجال العنف والأسرة . وتعمل في إطار فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة

² ومركز يعمل في مجال الدراسات والرصد في قضايا المساواة بين الجنسين

وفهم نمطي لدور مراكز الاستماع غير الحكومية واتهامها أحيانا بالدعوة لتفكيك الأسر مما يعرقل مهمتها داخل خلايا استقبال النساء المعتنفات .

6. وفي غياب الأدلة لدى المعتنفات وعدم الاعتراف بالعنف النفسي، يوصف جزء من التظلمات التي تضعها النساء، بالشكايات الكيدية ، مما يحول دون ولوج المعتنفة للحق في العدالة والحماية القانونية

7. وحسب البحث الوطني حول العنف ضد النساء الذي قامت به المفوضية السامية للتخطيط سنة 2010 ، تضل النساء عرضة للعنف بنسبة (62.8 %)، يشكل منها العنف النفسي (48%) والعنف المرتبط بتطبيق القانون 17.3%، والعنف في إطار الحياة الزوجية 55% .

وحسب تقرير 2009 لشبكة الرابطة إنجاد*، فمن ضمن 2275 امرأة سجلت 6067 حالة عنف، 88,2% منها من طرف الزوج و الخطيب والطلاق و الصديق أي في إطار العلاقات المفترض أن تكون حميمية ،كما شكل العنف النفسي نسبة 93,2%، والعنف الاقتصادي 89%، والعنف الجسدي 88,9%، والعنف القانوني 77,9%، والعنف الجنسي و 49,1% .

8. عرف المغرب ما بين 2006 و 2011 مبادرات متباينة فالتدبب بين إصدار قانون خاص و قانون إطار لمناهضة عنف النوع ،و إجراء تعديلات على القانون الجنائي شكل عنفا مؤسساتيا على النساء، و قد مرت 16 سنة بعد مؤتمر بيكين ،و10 سنوات على وضع الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف و لم يتم إصدار تشريع مغربي يخص عنف النوع ويوفر الحماية والوقاية للمعتنفات .

2/الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء :

• تعتبر النساء من الفئات الهشة والأكثر تعرضا للفقير بالمغرب فالمطلقات و الأرامل الحاضنات و الأمهات العازبات أو ضحايا الحرمان من النفقة كعنف اقتصادي ، إضافة إلى غياب أنظمة التغطية الاجتماعية و الصحية لهذه الفئات يسرع وثيرة الفقير لذى النساء ،وقد أقرت المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب "إن العنف يتزايد كلما ازدادت الهشاشة والفقير" * وبالتالي فنسبة العنف تبلغ (160%) مقارنة بالنساء النشيطات ، ويضاعف أو يزيد 4 مرات بالنسبة للعنف النفسي و الذي يمس بالحريات الفردية على التوالي .

• النساء والتعليم :أشاد البنك الدولي بجهود المغرب في هذا المجال و قارن نتائجه بأمريكا ،وحسب تقرير المندوبية السامية للتخطيط حول المؤشرات الاجتماعية بالمغرب سنة 2007 فقد ارتفعت نسبة التمدد الابتدائي إلى نسبة 90% تشكل منها نسبة الفتيات 40% و 46% ما بين 2007 و2008 . إلا انه رغم جهود المغرب من اجل تعليم الفتيات وإجبارية التعليم الابتدائي وفق قانون مارس 2000 ، تضل الفتيات اكثر تعرضا للهدر المدرسي خصوصا في الأوساط القروية التي تفتقر للبنيات التحتية التعليمية .كما يسجل نفس التقرير التفاوت بين نسب الأمية لدى الرجال والنساء بحيث ارتفع الأول من 58.6% إلى 70.6%، و من 32.6% إلى 47.3% لدى النساء

• النساء والصحة : حتى يومنا هذا لا يعترف المغرب بكون عنف النوع يعتبر مشكلا في إطار الصحة العمومية و تجاهلته استراتيجية وزارة الصحة 2008 و2012 ولم تدخله في محاورها أو أولوياتها ، وتمثل الميزانية المخصصة لصحة الأمومة 15.18% من مجمل ميزانية القطاع الوزارة ، وتضل التغطية الصحية لودي الدخل AMO لا تتجاوز 30% نساء ورجالا ، ولم تعمم التغطية للصحة للفئات الهشة ؛ RAMED وطنيا رغم ما التجربة من اختلالات .

3/الحقوق السياسية والمدنية :

• حق النساء في المشاركة السياسية :

ظل تواجد النساء في الهيئات المنتخبة بين 1960 و 2003 متأرجحا بين 0 و 0,5 % ، وانتقل 2009سنة إلى % 12,38 سنة ، وذلك بفضل تدبير " اللوائح التكميلية " في إطار القانون الانتخابي المعدل لسنة 2008 ، وإحداث صندوق دعم تمثيلية النساء . إلا أن " هذه اللوائح التكميلية "في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات اتصفت بالتعثر والهشاشة لكون هذا التدبير والى حدود سنة 2011 ، غير مكرس بقوة القانون وليس هناك ما يرغم الأحزاب على اعتماده وعدم فتحه لترشيحات رجالية . وقد أظهرت نتائج الانتخابات الجماعية 2009 أن الهيئات السياسية بشكل عام اعتبرت هذا الإجراء الفرصة الوحيدة بالنسبة للترشيح النسائية والدليل على ذلك أن % 95 من مجموع النساء اللاتي تم انتخابهن فُزن بفضل اللوائح التكميلية. وبالتالي، فإن عدم إدراج اللوائح التكميلية ضمن نظام" كوتا "مؤسسي يضعف مفعول هذه الآلية ويفقدها القدرة على الدفع بمسار ديناميكي وتطوري لصالح مشاركة أوسع للنساء في الهيئات المنتخبة.

فنسبة النساء لم تتجاوز 10,9 % وطنيا و12.3% محليا، و 0% على مستوى رئاسة المجالس الجهوية و (1%) بالنسبة للمجالس الإقليمية ، و بالتالي فتمثيلية النساء لم تصل إلى ثلث المقاعد باعتبارها العتبة الدنيا التي تتيح إمكانية التأثير على القرارات في إطار هيئة منتخبة أو أية هيئة تقريرية أخرى.

• الحقوق المدنية :

مكتسبات المرأة في مجال الحقوق المدنية يعرف تهديدات قوية تضعها في وضع الهشاشة والتدبيب :

اعتبرت المنظمات النسائية رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ،خطوة رائدة لإرساء المساواة على مستوى الحقوق المدنية ، إلا أن مجموعة التصريحات و الردود السلبية التي عبرت عنها التيارات الأصولية المغربية ومجموعة من رجال الدين وعلى رأسها حزب العدالة والتنمية، حيث صرحت ممثلة الحزب بسيمية الحقاوي في سؤال شفوي بمجلس النواب بتاريخ 2011/11/02 ، في إشارة لمضمون المادة 16 من الاتفاقية أن "مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل وذلك حفاظا على الرباط المقدس للزواج."وقد طبع تصريح ممثلة الفريق لهجة تحذيرية،معتبرة وزيرة التنمية الاجتماعية "متورطة " في هذا القرار ،حيث استمرت البرلمانية قائلة "اتضح أن هذه الحكومة لا تعرف حدودها".

وقد جاء تصريح وزير الخارجية السيد الطيب الفاسي الفهري ، في معرض رده على سؤال ممثلة حزب العدالة والتنمية بمجلس النواب كالتالي ، "أن هذا الإجراء شمل الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها وكذا المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وفق ما حددته مدونة الأسرة الجديدة.وأكد الوزير على أنه، وعلى عكس ما تم تداوله، تم الإبقاء على التصريحات المتعلقة بالمادة 2 الخاصة باحترام الأحكام الدستورية (التي تنظم توارث عرش المملكة)، ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف خاصة تلك المتعلقة بمسألة الإرث، إضافة إلى الفقرة الرابعة من المادة 15 الخاصة بحرية اختيار محل السكن والإقامة مؤكدا أن كل ما يتعلق بالإرث والعرش لا يمكن المساس به .

4/التدابير السياسية و الإطار المؤسسي في مجال حقوق المرأة :

وفاء لالتزاماته السابقة في استعراض 2008 أنجز المغرب تقييما للإستراتيجية الوطنية من أجل المساواة والإنصاف بين الجنسين سنة 2008 ووضع أجنده للمساواة و لتفعيل الإستراتيجية 2010 – 2015 ، ووضع برامج متوسطة المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين في قطاع التربية الوطنية ، قطاع الإعلام ، وقطاع تحديث القطاعات ، ووضع برنامجا لجنسرة الميزانية ، وميثاقا لتحسين صورة المرأة في الإعلام سنة 2010 ، وانجز البحث الوطني حول " انتشار ظاهرة العنف ضد النساء" يونيو 2009 يناير 2010.

اسند المغرب مهمة الشؤون الجنسانية لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتنمية والأشخاص المعاقين تحت وصاية وزارة التنمية الاجتماعية وقد قامت هذه الآلية بمجموعة من المبادرات : إرساء نظام معلوماتي مؤسسي على غرار النظام المعلوماتي المحدث من المجتمع المدني،انشاء ودعم المراكز المتعددة الوظائف ،دعم مراكز الاستماع والإرشاد القانوني ، الخط الهاتفي الأخضر إضافة إلى مجموعة من الحملات التحسيسية .إلا أن تعدد المهام وتباينها و عدم استقلاليتها الآلية ماليا واقتارها لسلطة القرار حد من دورها ودون بلورة سياسة عمومية مساوية ومناهضة لعنف النوع و ضل أداؤها يعتمد مقارنة المشروع .

إلا انه في غياب سياسات عامة للشؤون الجنسانية تعتبر المبادرات القائمة ليست إلا جزئية، ومحدودة الأمد، ويعوزها الترابط والتماسك . لا توجد آليات نتيج للمجتمع المدني مراقبة ورصد تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وتجعل المكتسبات في مجال المساواة الجنسية هشة ومعرضة للتراجع في ضل ميزان قوى يهدده تنامي الحركات الأصولية بالمغرب وغياب مواقف واضحة و ايجابية اتجاه المساواة في برامج اغلب الهيئات السياسية .

التوصيات :

- سحب تحفظات المغرب على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة
- ملاءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة و فتح ورش تعديل فصول قانون الأسرة المتعارضة مع المادة 16 من الاتفاقية خصوص المتعلقة بالتعدد والإرث والنسب واقتسام الممتلكات.
- التنزيل الفعلي لفصول الدستور الخاصة بمأسسة المساواة بين الجنسين ،
- خلق آلية للتكافؤ والمناصفة بناء على الفصل 19 و164 من الدستور الجديد وفقا لمبادئ باريس
- سن تدابير زجرية ضد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي لاتحترم المناصفة وتعيق تفعيلها

- مراجعة القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بهدف تعزيز تدابير التكافؤ و المناصفة على مستوى المشاركة السياسية للنساء
- إرساء آليات مؤسساتية تعنى بالأمر الجنسانية وبالمساواة ومكافحة عنف النوع قادرة على تفعيل السياسات العمومية في مجال المساواة بين الجنسين و التنسيق بين القطاعات وفق سياسة عمومية مندمجة وبعيدة عن مقاربة المشروع
- تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء
- ضرورة إعارة اهتمامًا خاصًا لاحتياجات المرأة الريفية والمرأة المعاقة
- تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف
- تفعيل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والديمقراطية
- الإسراع بسن قانون إطار يناهض عنف النوع تماشياً مع الإعلان العالمي لمناهضة العنف

المراجع :

تقرير فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة : 4 سنوات من تطبيق القضاء لقانون الأسرة
 تقرير 2009 الرابطة إنجاد/فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة حول عنف النوع
 التقرير الموازي بيكين +15 للجمعيات النسائية بالمغرب / الأستاذة نعيمة الشخاوي
 الدراسة الوطنية حول عنف النوع التي أنجزت من طرف المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب